HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة

عنوان البحث

مجلس الامن الدولي ودوره في مكافحة ظاهرة الارهاب في العراق

دراسة قانونية دولية تحليلية في اهم قراراته بين عام2014-2019

(2160 ،2253، 2331، 2299،2322،2341،2367 ،2379، 2462،2470)

أ.م.د خضير ياسين الغانمي

[1] جامعة كربلاء – Kudir.yassen@uokerbala.iq

تاريخ القبول: 2020/11/23م تاريخ النشر: 2020/12/01م

المستخلص

تطوُّر معالجة مجلس الأمن لظاهرة الإرهاب والسلطات الواسعة له بهذا المجال والمستمدة من الميثاق عدت إنجازاً كبيراً في ضوء طور المؤسسي القائم على تلك السلطات، كما أنَّ سلطات المجلس توحي من ناحية أخرى على أهمية دور المنظمة الدولية كهيئة ية لها خاصية معالجة الإخلال بالسِّلم والأمن الدولي، وتنقية العلاقات الدولية من عوامل العنف والإرهاب' وللدول التي تضرَّرت الإرهاب أنْ تتمسَّك بها وخاصة العراق وإمكانية الاستفادة منها''وهنا اعتبر مجلس الأمن التهديد الذي يُشكِّله الإرهاب في العراق اصة ذلك المتأتي عن الأفعال الإرهابيَّة التي ضرب البلاد عالمياً ومستمراً في التنوع، وتهديداً للسِّلم والأمن الدوليين والسلامة ليمية للعراق مما يستوجب مكافحته، ولذا اختص مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات وفق الفصل السابع من الميثاق ارية ظاهرة الإرهاب في العراق حققت نصرا كبيرا في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: مجلس الامن، الارهاب، العراق

RESEARCH ARTICLE

THE UN SECURITY COUNCIL AND ITS ROLE IN COMBATING THE PHENOMENON OF TERRORISM IN IRAQ

An analytical international legal study in its most important decision between 2014-2019.

(2462,2470 ,2379 ,2299,2322,2341,2367 ,2331 ,2253 ,2160)

Dr. Khudair Yassin.[1]

[1] Assistant Professor. University of Karbala - Kudir.yassen@uokerbala.iq.

Accepted at 23/11/2020 **Published at 01/12/2020**

Abstract

The development of the Security Council's treatment of the phenomenon of terrorism and its broad powers in this field, derived from the Charter, was a great achievement in light of the institutional development based on those authorities, and the council's authorities on the other hand suggest the importance of the role of the international organization as an international body with the characteristic of dealing with breaches of international peace and security, And the purification of international relations from the factors of violence and terrorism, and the countries affected by terrorism should adhere to them, especially Iraq, and the possibility of benefiting from them, and here the Security Council considered the threat posed by terrorism in Iraq, especially that stemming from terrorist acts that struck the country globally and continues to diversify, and a threat to peace and security. The international security and territorial integrity of Iraq is something that must be combated, and therefore the Security Council has specialized in issuing many decisions in accordance with Chapter VII of the Charter to combat the phenomenon of terrorism in Iraq and has achieved a great victory in this regard.

Key Words: Security Council, terrorism, Iraq.

المقدمة: *Introduction*

اعتبرت الأمم المتَّحدة أنَّ الإرهاب المستمر في العراق، إنَّما يُضعف من قدرة الحكومة العراقية في تطبيق التشريعات القانونية، والقيام بواجبها في حماية مواطنيها، وتطبيق معايير حقوق الإنسان والإخلال بالروابط الاجتماعية. وقد لفتت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة الاهتمام الدولي، وهي أيضاً من صميم القانون الدولي ومن ضمنها أعمال الأمم المتَّحدة، والمهم فيها قرارات مجلس الامن وسلطاته، وهي توحي على أهمية دور المنظمة الدولية كهيئة دولية لها خاصية معالجة الإخلال بالسِّلم والأمن الدولي، ودعت إلى التفكير جدياً لتكوين خطط واسس مضادة لمكافحة الإرهاب وتقليل آثاره وخاصة في العراق.

وهذا استوجب تدخّل الأمم المتَّحدة بقوَّة في مكافحة الإرهاب في العراق' ومن هنا تصدى مجلس الامن لهذه المهمة من خلال العديد من القرارات الصادرة عنه والتي حملت في نصوصها العديد من النصوص والاحكام الملزمة وتفويض اعضاء الامم المتحدة بتشكيل تحالف وباستخدام القوة العسكرية، اضافة الى الجزاءات والإجراءات والتأسيس لتكوينات وهيئات مراقبة وتدقيق من اجل الغرض اعلاه،مما اقتضى معه البحث في اهمها تماسا لظاهرة مكافحة الارهاب في العراق وفق منهجية البحث المعتمدة.

أولاً: أهمية موضوع البحث: *Importance of the research topic* :

بيان مدى فاعلية قرارات وجدية المنظمة الدولية من خلال اهم ادواتها التنفيذية مجلس الامن، في معالجة ظاهرة الإرهاب الدولي في العراق وهل استطاعت تلك القرارات في مساعدة العراق في مكافحة الارهاب ومحاربة التنظيمات الارهابية اوالحد أوالتقليل من تلك الأعمال الإرهابيَّة، وهل حقَّقت أهدافها او الغرض من تشريعها بما فيها تجريم الدول او الافراد او الكيانات التي تساعد اوتمول الارهابين ماديا ومعنويا والبحث في طرح نموذج تطبيقي (العراق) في مدى الاستفادة من آليات مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات مجلس الامن، وهنا تكمن ايضا اهمية البحث.

ثانيا– مشكلة البحث: *Research problem*:

وجود جدلية متلازمة تقوم على أنَّ أساس النجاح في مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي لا يمكن ان تتم الا من خلال القضاء على ظاهرة الإرهاب في العراق وان جزء من استراتيجية مكافحة الارهاب في العراق انما تتمثل في قرارات مجلس الامن الصادرة لمحاربة ظاهرة الارهاب في العراق وقوتها وإلزاميتها، وان نجاحها قد يسجل قصة انتصار عالمي للقانون الدولي وهيبة(الامم المتحدة)، وتساعد في استعادة الزامية ذلك القانون وإنَّه لا يمكن تحقيق الأمن والسِّلم الدوليين ما لم يتمُّ احتواء ظاهرة الإرهاب ومكافحته في العراق.

ثالثا– خطة البحث: *Search Plan*:

في ضوء ما تقدم استدعى ان تقوم هيكلية البحث على تقسيم مضامينه إلى مبحثين اثنتين بعدة مطالب بحثنا اولا قرارات مجلس الامن لعام 2014و2015 ومن ثم بحثها في قرارات مجلس الامن لعام 2017 و2019 تباعا، فضلاً عن المقدمة وخاتمة تضم اهم ما توصل اليه الباحث من نتائج وفق التقسيم الآتي:

المبحث الاول– قرارات مجلس الامن لعام 2014و2015 و2016:

تمهيد:

إنَّ حجم ومستويات دور الامم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي من خلال (مجلس الامن) يثير سؤالاً حول فاعلية دور الأمم المتَّحدة في مكافحة الإرهاب [1]، وخاصة في الدول التي تعاني منه اليوم، مما يعكس تطوُّر في معالجة مجلس الأمن لظاهرة الإرهاب والسلطات الواسعة له بهذا المجال والمستمدة من الميثاق في ضوء التطور المؤسسي القائم على تلك السلطات [2]. ويقودنا هذا لطرح عدة اسئلة: هل حققت تلك القرارات والتدابير الغرض من إصدارها ومدى فاعليتها والنجاح الذي حققته في مكافحة الإرهاب في العراق، ومحاربة فكره وتمويله وقطع وسائل تجنيده؟ وإمكانية استثمارها قانونيا في لجم لإرهاب الذي ترعاه بعض الدول اليوم في العراق [3]؟ وهل استطاع مجلس الأمن إعادة دوره وسطوته في محاربة أخطر تهديدات السِّلم والأمن الدوليين من خلال مكافحته في العراق؟ [4]. لذا، اقتضى الإجابة على تلك الأسئلة من خلال البحث في هذا الدور لاهم تلك القرارات وفق الآتي التقسيم الاتي:

المطلب الاول: قرارات مجلس الامن لعام 2014.

منذ اللحظات الأولى لاحتلال أجزاء من الأراضي العراقية من قبل تنظيم (داعش) الإرهابي والمتعاونين معه، شرع مجلس الأمن لمحاربة هذا التنظيم ومحاولة القضاء عليه [5]، من خلال اهم تلك القرارات والتي سنبحث في اهمها وفق الاتي:

الفرع الاول–القرار 2160"[6]:

صدر القرار 2160[7]، بموجب الفصل السابع، ليعد فاتحة حسنة لقرارته داعياً فيه إلى الحاجة الملحة لقيام الدول بالتعاون وتبادل المعلومات حول أسماء الأفراد والجماعات والكيانات المدرجين في القائمة، الذين يشاركون في تمويل ودعم الافعال الإرهابيَّة [8].

وأشار القرار إلى ضرورة تنفيذ التدابير التي نصَّ عليها القرار (1988) عام 2011 وفق المعايير المعيَّنة التي تضمَن عمل اللجنة لإدراج الأفراد والمؤسَّسات والكيانات ضمن هذه القائمة، وهي تشمل المشاركة في تمويل الأنشطة والأعمال

(2) – د صلاح الدين احمد العميري، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، زين الحقوقية، ط1، بيروت، 2014، ص221.

[2] بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، مطبعة الفكر الجامعي، 2013، ص19.

[3] – عد العراق اليوم من أكثر دول المنظومة الدولية في مجموع القرارات الصادرة ضده ولصالحه ايضا من الأمم المتَّحدة: د. عادل حمزة، قرارات مجلس وأثرها في تحديد العلاقة بين العراق والولايات المتَّحدة، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، ص26.

[4] ينظر نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتَّحدة، في حين يذهب البعض إلى القول ان" أداء مجلس الأمن بهذا الخصوص إنَّما يستند إلى تلك المادة وبوصفه نائباً عن شعوب الأمم المتَّحدة وهذه النيابة تكسبه الشرعية الأممية عند اتخاذه لقراراته وتصرفاته طالما تكون متفقة والمادة 27 من الميثاق، وأحكام القانون الدولي، وقناعات أعضائه الخمسة عشر الدائمين وغير الدائمين. ينظر في هذا: علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص285.

[5] –ما زال العراق يُعد الدولة الأكثر تضررا من الإرهاب عربيا وعالميا، حيث تصدر المؤشر بنحو 10 آلاف حالة وفاة مقترنة بالإرهاب وهو أعلى عدد يتم تسجيله في دولة واحدة. مع استمرار تدفق المقاتلين الأجانب على العراق وسوريا خلال عامي 2014 و2015، وتقدر أعدادهم بـ 25 ـ 30 ألف مقاتل منذ عام 2011، ويفد المقاتلون من 100 دولة مختلفة حول العالم من بينها 21 دولة أوروبية. وهذا يؤشر حجم خطر الإرهاب المحدق بالعراق مما يستوجب معه استثمار كلّ الطاقات بما فيها البحث العلمي الهادف لمعالجة هذه المشكلة. المرجع نفسه.

[6]– نعتقد ان القرار (1465) يعد بوابة الدخول لمجلس الامن لمحاربة ظاهرة الارهاب في العراق بعد عام2003، حيث وُجِدَ الإرهاب في العراق بالتزامن مع دخول قوات الاحتلال عام 2003، حيث وجدت تلك العصابات الإرهابيَّة مسوغاً لها بحجة مقاومة الاحتلال، فعاثت في البلاد قتلاً وإرهاباً. للمزيد من المعلومات يلاحظ الموقع الإلكتروني: *http: //www. un. org/arabic/sc/roundup/2003/terrorism. htm*

[7] اتخذ هذا القرار في جلسة مجلس الأمن رقم 7198 التي عقدت في 17 حزيران 2014,وكان هذ ا القرار يؤكد ويشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بشأن الإرهاب الدولي والتهديد الذي يشكله بالنسبة لأفغانستان باعتبارها قاعدة أساسية يمكن الاستناد عليها من كافة الدول.

[8] الفقرة/16 من نفس القرار.

الإرهابيَّة والتخطيط لها بما فيها توفير الأسلحة وملحقاتهما من معدات أو بيعها أو نقلها لهم، والدعوة إلى تجنيد الإرهابيين لحسابهم وأي شيء آخر من الدعم لأعمالهم وأنشطتهم ووسائل التمويل والعائدات المتأتية من تجارة المخدرات[9].وهو بذلك ارسى الاسس الاولى لخلق قاعدة معلومات حول الارهابين ومن يمولهم ويساعدهم من اجل ايقاع لاتخاذ الجزاءات المنصوص عليها بموجب القرارات السابقة.

المطلب الثاني- قرارات مجلس الامن لعام 2015.

الفرع الأول-القرار (2253) [10]:

تضمن القرار (2253) لعام 2015[11]، إيضاح صورة الإرهاب في العراق (وسوريا) من خلال إيضاح المفردات التي تقود حتما إلى استمرارية العمل الإرهابي وتقويته في كلا الدولتين من خلال الارتباط الوثيق بين الإرهاب وعملية تدوير الأموال غير المشروع والتجارة الممنوعة والإتجار بالبشر وعمليات نهب الإرث الثقافي الحضاري للدول التي ينتشر بها الإرهاب، إضافة إلى سياسية التهجير بالقوة التي يعتمدها التنظيم الإرهابي لبعض المكونات الاجتماعية الأثنية والدينية من مناطق سكنهم[12].

وهذا الأعمال بنص القرار وفي الوقت ذاته حفزت المجتمع الدولي للعمل على إيجاد نقاط مشتركة تتلاقى مع المنظومة التشريعية الدولية لوقف تلك الظاهرة لتأثيرها على السِّلم والأمن العالميين، فجاء إصدار مجلس الأمن للقرار (2253)، ليتضمن في نصوصه الملزمة دعوة الدول كافة إلى تجميد الاسس(الاصول)المالية والموارد الاقتصادية التي تعود إلى تنظيمي (داعش وتنظيم القاعدة)، ومن له علاقة ارتباط بهما من أفراد ومؤسَّسات وكيانات وكل من يقاتل في العراق (وسوريا)،وتحريم وتجريم المعاملات المالية المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك جميع المعاملات مع الإرهابيين من أفراد وجماعات، وليس فقط تلك المرتبطة بأعمال إرهابيَّة، بما يؤدِّي إلى عرقلة أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ووقف تهريب النفط والإتجار بالبشر والآثار[13].

وقرر المجلس أيضاً أنْ تخضع تلك الجماعات والأفراد للتدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن(2014/2161)،وأن تُعرف لجنة مجلس الأمن السابقة المنشأة عملاً بالقرارات (1999/1267، و2011/1989) بشأن تنظيم القاعدة، وما يرتبط به من أفراد وكيانات باسم (لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات (1999/1267، و2011/1989، و2015/2253) بشأن (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسَّسات

---

[9] الفقرات (2 , 3 , 4 , 5) من القرار 2160(2012).

[10] -هنالك العديد من القرارات التي اتخذها مجلس كما اشار االيها في قراره هذا منها: ن مجلس الأمن،إذ يشير إلى جميع قراراته الس ذات الص بالعراق، منها- 1500 (2003)و 1546 (2004 (و 1557 (2004 (و 1619 (2005 (و 1700 (2006 (و 1770 (2007)و 1830 (2008 (و 1883 (2009 (و 1936 (2010 (و 2001 (2011 (و 2061 (2012 (، و 2110 (2013 (و 2169 (2014 (و 2233 (2015 (و 2299 (2016 ،)و 2379 (2017 (و 2421 (2018

[11] اتخاذ مجلس الأمن القرار 2253 (2015) في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، تعبيراً عن تصميم مجلس الأمن على التصدي للتهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضاً باسم داعش).

[12] بنظر تقرير وضع حقوق الإنسان في العراق الصادر عن مكتب الأمم المتَّحدة في العراق للفترة من 1ايلول الى31 كانون الأول، 2005، ينظر موقع الأمم المتَّحدة في العراق المشار إليه سابقا.

[13] فرض القرار (2253) على الدول كافة تجريم المعاملات المالية المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك جميع المعاملات مع الإرهابيين من أفراد وجماعات، وليس فقط تلك المرتبطة بأعمال إرهابيَّة بما يؤدِّي إلى عرقلة أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب تنفيذا للقرار 2253 وتنفيذا لهذا القرار قررت الحكومة العراقية وقف دفع المرتبات للعاملين في الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم داعش، بهدف تقليل فرص فرض هذه الضرائب وهو إجراء تأخر تطبيقه والعمل به كثيرا.

وكيانات)، وأنْ تُعرف ب لوائح الجزاءات المقررة ضد تنظيم القاعدة باسم "قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتنظيم القاعدة. كما شمل القرار مجموعة من النقاط التي أوضحها الأمين العام للأمم المتَّحدة في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن وهي:

1- وجوب زيادة التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات، وخاصة في وقف التجارة غير المشروعة بالقطع الأثرية الثقافية.

2- توسيع برامج الأمم المتَّحدة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب التي تضم حالياً الفريق العامل المعني بتنفيذ مكافحة الإرهاب.

3- العمل بشكل وثيق مع القطاعات الخاصة والخيرية لتحديد المعاملات مع المشتبه بهم، والاستثمار في النظم التنظيمية ذات المصداقية، والتي يمكن التحكم فيها لتجميد أموال الإرهابيين.

4- الانطلاق في مناقشات على المستوى الاستراتيجي داخل الأمم المتَّحدة بشأن خطورة التهديد، بما في ذلك على مصادر تمويل هذه الجماعات وتقديم تقرير حول استنتاجاتنا في غضون 45 يوما.

5- اتخاذ تدابير خاصة بضمان عدم الإضرار بالمهاجرين أو اللاجئين أو بمجتمعاتهم.

6- بيان طبيعة الجهود التي تبذلها الأمم المتَّحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، وتوصيات بشأن تعزيز قدرات الدول الأعضاء على التخفيف من أثر التهديد الذي يُشكّله (تنظيم الدولة الإسلامية) [14].

و يلاحظَ على هذا القرار ينقصه الوضوح حول المنظَّمات والأفراد والمؤسَّسات التي ترتبط بتنظيمي (داعش والقاعدة)، مما يدفع بعض الدول لتفسيره حسب مصالحها وأهوائها في تصنيف هذه المنظَّمة أو تلك، وقد يصبح سيفاً مسلطاً ضد بعض الأفراد والجماعات والمؤسَّسات [15].

إلاَّ أنَّنا نرى أنَّ غياب أو عدم وضوح تلك الآليات لا يقلِّل من قيمة القرار القانونية الإلزامية لاستناده إلى الفصل الملزم (السابع) اساسا لصدوره، إضافة إلى أنَّه يمكن الاستناد إلى ما وفَّرته القرارات الأخرى بشأن مكافحة الإرهاب عامة لإكمال إجراءات التطبيق والمراقبة والتنفيذ [16].

---

[14] جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتَّحدة السابق(بان كي مون) "طلب المجلس إليَّ في الفقرة 97 من قراره 2253 (2015)، أن أقدم تقريرا أوليا على صعيد استراتيجي يثبت ويبين خطورة التهديد المعرف سابقا، بما في ذلك التهديدات التي يشكلها انضمام المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات والافراد المرتبطة به؛ ويبين أيضاً مصادر تمويل هذه الجماعات، بما ذلك الإتجار غير المشروع بالنفط والقطع الأثرية والموارد الطبيعية الأخرى؛ وأنشطة تخطيطه للهجمات وتيسيرها؛ وأن أُقدِّم كلّ أربعة أشهر بعد ذلك تقارير تتضمن آخر المستجدات بهذا الشأن.

[15] ناصر الغزالي، قرار مجلس الأمن رقم 2253، الإشكالات والدوافع، منشور على الموقع الإلكتروني: *www. achr. eu/art1154. htm* ، تاريخ النشر، *2016-01-06* .

[16] تضمن القرار (2253) إلزام الدول بتجريم المعاملات المالية المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك جميع المعاملات مع الإرهابيين من أفراد وجماعات، وليس فقط تلك التي لها علاقة بأعمال إرهابيَّة بما يؤدّي إلى عرقلة أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

المطلب الثالث– قرارات مجلس الامن لعام 2016:

الفرع الأول–قرار مجلس الامن (2331):

جاء القرار (2331) لعام 2016[17]، لمكافحة الإرهاب في العراق ليحثّ الدول كافة إلى مكافحة الجريمة المنظَّمة وتجارة البشر وضرورة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتَّحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يتضمَّن التعريف الأوَّل المتَّفق عليه دولياً لجريمة الإتجار بالبشر.

وفّر هذا القرار للعراق إطاراً لمنع ومعاقبة الإتجار بالبشر بصورة فعالة كأسلوب تمويل استخدمه الإرهابيين في العراق، وأكد القرار أيضاً الأهمية الحاسمة لقيام الدول الأعضاء جميعا بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة على نحو كامل، بما فيها القرارين(2015/2253/219، و2015/2242) التي صرح فيهما المجلس عن قلقه العميق من استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في بعض المناطق، ومنها العراق وسوريا كونهما يشكلان جزءاً من الأهداف الاستراتيجية والفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به وتروِّج له الجماعات الإرهابيَّة.

كما حمَّل القرار الدول كافة مسؤولية العمل على عدم إفلات المنظمات الإرهابيَّة من العقاب، من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية التدابير الملائمة بشأن تلك الجرائم التي يرتكبها (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة)، التي يتعيَّن عليها بموجب القانون الدولي القيام بمسؤوليتها عن استمرار الانتهاكات الجسيمة والممنهجة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الدولي، وتضمَّن القرار مجموعة من الالتزامات التي ينبغي للدول القيام بها على وجه السرعة ومنها:

1- تجريم أي شخص أو كيان يقوم بتحويل الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى (تنظيم الدولة الإسلامية) الإرهابي في إطار أعمال الاستغلال والإيذاء المشار إليها، وهذا العمل تنطبق عليه معايير الإدراج في قائمة الجزاءات التي تتولاها لجنة مجلس الأمن العاملة الواردة في القرارين (1989، و1267)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية الارهابي في العراق والشام (داعش) بموجب القرار (2015/2253).

2- التأكيد على أنَّ الإتجار بالأشخاص (تجارة البشر) يقوّض سيادة القانون، ويُسهم في الأشكال الأخرى من الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في انعدام الأمن والاستقرار والتنمية.

3- اقتضى من جميع الدول الأعضاء الالتزام بمضمون القرار (1373) بما يؤدِّي أنْ تكفل محاكمة أي فرد يساهم في دعم الأعمال الإرهابيَّة أو التهيئة لها أو إعدادها أواقترافها أو يشارك في تمويل تلك الأعمال، ويحث جميع الدول على كفالة أنْ تنشئ ضمن قوانيننا الوطنية الآليات التي تجرم تلك الأعمال.

4- إدانة جميع أعمال الإتجار ولا سيما عمليات بيع الافراد نساءا او رجالا أو المتاجرة من "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" الإرهابي.

5- يشجع القرار اشخاص القانون الدولي الأعضاء على كفالة التكامل والتعاضد بين الأطر الاستراتيجية الداخلية وخطط العمل الوطنية القائمة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وخطط العمل الوطنية وغيرها من أطر التخطيط بشأن قضايا

[17] القرار (2331) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٨٤٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر 2016 *S/RES/2331 (2016)*

المرأة والسلام والأمن.

6- على الدول كافة اتخاذ إجراءات حاسمة وفورية لمنع الإتجار بالأشخاص وتجريمه والتحقيق في حالاته ومقاضاة مرتكبيه وكفالة مساءلة الضالعين فيه وجمع الأدلة عند حدوث هذه الجرائم وحفظها لإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية؛ وأنْ تعمل الدول على تعطيل نشاطها وتفكيكها، وفقاً للقوانين الوطنية، بما في ذلك قوانين مكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد ومكافحة الرشوة، وتشريعات مكافحة الإرهاب.

ولضمان فاعلية القرار أعلاه، فقد تضمَّن طلباً إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للأمم المتَّحدة وعند التفاهم مع الدول الأعضاء، بتضمين مناقشاته معها مسألة الإتجار بالأشخاص في مناطق النزاعات المسلَّحة واستخدام العنف الجنسي في النزاعات المسلَّحة في صلتها بتنظيم الدولة الإرهابي (المعروف أيضاً باسم داعش)، وتنظيم القاعدة وما يرتبط بها من أشخاص ومؤسَّسات وكيانات، وأنْ يقدم تقريراً إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة وعملاً بالقرارات (126، 1989،2253) [18].

الفرع الثاني- قرار مجلس الامن 2016/2299:

يُعد هذا القرار اكثر وضوحا بشان محاربة الارهاب في العراق وتجريم سرقه تراثه الحضاري ومصادر الطاقة باعتبارها مصدرا لتمويل الارهاب حيث أجمل القرار (2016/2299)،المضامين والمبادئ كافة التي جاءت بها قرارات المجلس التي سبق ان اصدرها المجلس السابقة بهذا الخصوص، والتي تعتبر الإرهاب في العراق تهديداً للسِّلم والأمن الدوليين باعتبار أنَّ استقلال العراق ووحدته وسيادته وسلامة حدوده، تُعدُّ جزءاً من منظومة الأمن الإقليمي والدولي، وأنَّ وجود التنظيمات الإرهابيَّة على أرض العراق يُعدُّ تهديداً كبيراً لتلك المنظومة الوطنية والإقليمية والدولية[19].

وأدان القرار بأشد العبارات تدمير وسرقة التراث الثقافي والحضاري العراقي والوصول إلى مصادر الطاقة (النفط) وسرقتها وتجارة المخدرات والنساء وتجارة البشر، ويدين المشاركة فيها في العراق بأي صفة كانت باعتبارها من وسائل دعم المجاميع الإرهابيَّة في العراق والعالم.

وطلب القرار إلى الدول كافة للتعاون لمنع تلك التنظيمات من تهديد وحدة واستقرار العراق والمنطقة، وسلامته الاقليمية [20]، بما يكفل التنفيذ القانوني للقرار لمنع جميع الافراد الخاضعين للجان الجزاءات المنشئة بالقرارات (2253) لعام 2015، والقرار (1267) لعام 2011، والقرار (1989) لعام 2011 من الاستمرار في أعمالهم وتقديمهم للعدالة.

وأكَّد القرار عن استعداد مجلس الأمن لفرض مزيد من الجزاءات والعقوبات على كلّ من يساعد التنظيم الإرهابي بأي وسيلة كانت، لتقويض بقاءه واستمراره في تهديد الأمن والسِّلم الدوليَّيْن في العراق والعالم.

---

[18] القرار 2331 في ٢٠ كانون الأوَّل ديسمبر 2016، المنشور على موقع الأمم المتَّحدة: *http: //daccess-dds-ny. un. org/doc/UNDOC/GEN/N15/384/11/PDF/N1538411. pdf?OpenElemen* الذي تمَّ الإشارة إليه أعلاه.

[19] قرار مجلس الامن المرقم *2299* الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7745، واجتماعه في 25 تموز/يوليه 2016، الوثيقة (*S/RES/2299 (2016)*).

[20] يقصد بالسلامة الإقليمية، "حصانة أراضي الدول من المساس بها، " ويتضمن هذا المبدأ التزام سلطات الدولة والسلطة السياسية فيها في الحفاظ على وحدة الدولة وحدودها وترابط مكوناتها وان أي إخلال فيها ينعكس مستقبلا على سلامتها الإقليمية. وهي إحدى مواضيع ومبادئ القانون الدولي المعاصر وردت في المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتَّحدة، كما وردت في إعلان مبادئ القانون الدولي بخصوص علاقة الصداقة بين الشعوب بقرار الجمعية العامة 2625 في تشرين الأوَّل 1970.ينظر في هذا: باسيل يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتَّحدة للقانون الدولي(1990_2005)، 2005،بغداد دار الحكمة، ص604.

وجاء هذا القرار استمرارا لما تضمنه القرارات السابقة منها (2199) لعام (2015)، والقرار (2253) لعام (2016). وألزم القرار الدول كافة بتقديم جميع الافراد الذين يشاركون في تلك الأعمال وفي دعمها أو الإعداد لها إلى العدالة كونها من وسائل تمويل الإرهاب في العراق، ورحَّب القرار بالدعم المالي والعسكري الذي تقدّمه الدول إلى العراق في تصديه لتلك التنظيمات الإرهابيَّة.

الفرع الثالث–القرار (2016/2322):

ويُعد هذا القرار من القرارات المهمة في صراع العراق مع الارهابين لما تضمنه من طابع الزامي صارم في نصوصه حيث ابتدأ القرار (2016/2322) بتنديده بوجود الجماعات الإرهابيَّة في العراق، لما يرتكبونه من أعمال إرهابيَّة غير مشروعة بحق الأبرياء وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار والأمن في العراق إلى حدٍّ كبير، وإنَّ الإرهاب بكافة مراحله وانواعه وأدواته يمثّل أحد أشد الأخطار التي تهدّد السلام والأمن.

واضاف القرار تجريم جميع اجزاء الفعل الارهابي صغيره او كبيره باعتبار إنَّ أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن قبوله أياً كانت دوافعه أو توقيت أو مكان ارتكابه أو هوية مرتكبه، وأكَّد القرار عزم المجلس بالتعاون مع الدول كافة من منع الإرهابيين من الاستفادة من الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية في بعض لمناطق، بما في ذلك الاستفادة من الإتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والمشغولات الفنية، ومن التجارة خارج القانون في الموارد الطبيعية، بما فيها الذهب وغيره من الفلزات أو لأغراض الحصول على فدية، وانواع اخرى من الجرائم.

وكرَّر مجلس الامن الدولي في قراره أيضاً طلبه إلى الدول كافة الالتزام بمضمون قراره السابق (2178) لعام 2014، الذي قرَّر فيه وجوب أنْ تلتزم الدول الأعضاء، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بمنع وقمع تجنيد أوتحديد أو نقل أو المساهمة بنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل سفرهم وأنشطتهم والتزام الدول أعضاء المجلس بمنع تحركات الإرهابيين والجماعات الإرهابيَّة، تبعا لإحكام القانون الدولي الواجب التطبيق.

وبما فيها توصيات مجموعة العمل الخاصة بالإجراءات المالية بشأن التوصية (5) المتعلقة بالقرار (2253) بتجريم تمويل الإرهاب لأي غرض، ووفقاً للقرارين (2119) والقرار (2253) لعام 2015، بما يتماشى مع الالتزام الوارد في الفقرة (1/د) من القرار (1373) أيضاً على عدم إتاحة أي أموال أو مدخرات لأسس مالية أو اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى للإرهابيين، وتبادل المعلومات وتنفيذ الجزاءات عن أي نشاط من هذا القبيل بما يتماشى مع القانون الدولي والتشريعات الداخلية الوطنية.

وذهب القرار إلى تحفيز حكومات الدول كافة بتنفيذ الجزاءات المالية المتعلقة بالسفر ودعم التعاون الدولي في محاربة الإرهاب ووضع استراتيجيات فعالة للتعامل مع العائدين والحفاظ، على الأدلة ذات الأهمية الحاسمة للإجراءات القانونية، بما فيها تسهيل إجراءات الملاحقة القضائية.

كما اوجب القرار على كافة الدول اتخاذ الإجراءات كافة إزاء الممارسات والتعاملات المالية ذات الصلة، وأنْ تحسن ما لديها من قدرات وما تنتهجه من ممارسات في مواصلة تبادل المعلومات من خلال القنوات والترتيبات المتوفرة بما فيه مكتب الأمم المتَّحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتعاون الوثيق وطلب المساعدة مع منظَّمة الأمم المتَّحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تعاوناً قضائياً موسعاً، وتعاوناً موسعاً في مجال إنفاذ القانون في

جهود منع ومكافحة جميع أشكال ونواح الإتجار بالملكية الفكرية، وما يتّصل به من جرائم، وكل ماله صله مما يمنع العودة الفائدة أو قد يعود بالفائدة على الإرهابيين مع مراعاة الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي والقوانين الوطنية.

وبالنظر إلى التهديد المتنامي الذي تشكّله الجماعات الإرهابيَّة وفرادى الإرهابيين في العراق والمناطق التي ينتشر فيها في وقت صدور القرار، فانه انصرف إلى حثِّ الدول كافة على سن تشريعات أو إجراء مراجعة دورية على تشريعاتها كافة، حيثما تتطلب الأمر بشان تشريعاتها الخاصة بمكافحة الإرهاب، على أنْ تتضمَّن تلك التشريعات النص على أنْ يكون من بين الجرائم الخطيرة الانتهاك المتعمِّد للحظر المفروض على تمويل المنظَّمات الإرهابيَّة أو الإرهابيين، والتجنيد أو السفر، وإنْ لم يكن لذلك العمل اتصال مباشرة بعمل إرهابي محدَّد.

وفرض القرار على كافة الدول قيامها بتسهيل إجراءات تسليم الإرهابيين باستخدام الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها، وفي تحسين تطبيق المعاهدات المشتركة والمتعددة الأطراف كأساس لتبادل للمساعدة القانونية حسب الاقتضاء، لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب.

وكما رسم القرار للدول مسارا قانونيا عليها الركون اليه لحالة عدم وجود معاهدات أو أحكام واجبة التطبيق بأنْ تعتمد عند الإمكان على أُسس المعاملة بالمثل أو كلّ حالة على انفراد، بما فيها تعديل التشريعات المرتبطة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالإرهاب، تماشياً مع التزامات تلك الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

واوجب القرار على كافة الدول أنْ تنظر في مراجعة القوانين والآليات الوطنية المتعلقة بتبادل المساعدة التشريعية المتعلقة بالإرهاب، وتحديثها بحسب الاقتضاء من أجل تعزيز فعاليتها، ولا سيما في مسار الزيادة الكبيرة في مقدار الطلبات على البيانات الرقمية، وإمكانية إنشاء شبكات تعمل على مسار الساعة وطيلة أيام ومفردات الأسبوع من أجل مكافحة الإرهاب، على أنْ يتضمَّن ذلك إنشاء خطاب فعال ومضاد للدعاية الإرهابيَّة المتطرفة، وتحريضٍ على العنف باستخدام شبكة الإنترنت، والتواصل الاجتماعي من قِبل الإرهابيين، ولها في سبيل ذلك إنشاء منابر إقليمية للتعاون في مجال تبادل المساندة القانونية والإعلامية.

يستفاد من نص القرار أعلاه أنه جاء بمجموعة كبيرة من الالتزامات والأحكام والمبادئ التي أوجب على الدول العمل بها وتنفيذها لصالح مكافحة الإرهاب بشكلٍ جماعي بما فيها المعاهدات والصكوك العالمية الجماعية والثنائية في سبيل مكافحة الإرهاب في العراق مما وفر ارضية خصبة لإمكانية استفادة الجهد الدبلوماسي والقانوني العراقي في توظيفها بهذا الاتجاه وتطبيق تلك الالتزامات والأحكام بوجه الإرهابيين ومن يمولهم ويدعمهم ويوفر لهم سبل الاستمرارية في العراق.

المبحث الثاني– قرارات مجلس الامن لعام 2017و2019:

المطلب الاول– القرارات الصادرة عام 2017:

هنالك العديد من القرارات التي صدرت عن مجلس عام 2017 بخصوص مكافحة الارهاب على المستوى الدولي عامة ومكافحته في العراق الا اننا سنبحث في اهم تلك القرارات ولها صلة بالواقع العراقي ومنها الاتي.

الفرع الاول –القرار (2341) لعام 2017:

يلاحظ ان القرار(2341) لعام 2017[21]،تضمَّن صراحة الاعلان عن ارادة مجلس الأمن من جديد لتصدي لجميع اشكال التهديد الإرهابي الذي يشكله الارهابين بما فيهم "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام"، وإدانته وشجبه للتدمير الخارج على القانون للتراث الثقافي والحضاري والممتلكات الثقافية والمواقع الدينية والمحفوظات والمخطوطات وغيرها من المواقع والمتاحف والمكتبات من جانب الجماعات الإرهابيَّة، والمتاجرة بها على نحو مباشر أوغير مباشر بمشاركة الجماعات الإرهابيَّة وسائر الاشخاص والمؤسَّسات والكيانات بما فيها "تنظيم الدولة الإسلامية الإرهابي" في العراق.

وتضمن القرار تجريما صريحا لمن يمارس تلك الاعمال لان ممارستها من قبل الارهابين او غيرهم يمكن أنْ تُعتبر بمثابة دعم مالي للكيانات الخاضعة للجنة الجزاءات بموجب القرارات (1267، 1989، 2253)[22]، كون تلك الإيرادات وبمنظور القرار سوف تُستخدم حتما وحالياً في دعم جهود التجنيد التي يقومون بها، والقدرة الميدانية على تنظيم الهجمات الإرهابيَّة وتنفيذها.

وأشار قرار المجلس إلى قراره السابق الشهير (2000/1373) الذي يوجب على كافة الدول أنْ تقوم بمنع توفير أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسَّسات، وقمع تمويل الأعمال الإرهابيَّة والكيانات الضالعة في هذه الأعمال، وقمع تمويل الأعمال الإرهابيَّة ليكون جزءا متتما ومستمرا لمضمون القرار.

والزم القرار الدول المنتسبون بما فيهم العراق المسؤولية عن حماية تراثها الثقافي، بما يضمن استحداث قوائم جرد محلية ووطنية أو باستخدام وسائل أخرى منها المعلومات الرقمية وقاعدة بيانات وتحسين الموجود من هذه القوائم، وإتاحتها بيسر للسلطات والوكالات المعنية حسب الاقتضاء؛ ووفقاً للتشريعات والإجراءات الوطنية للأعمال الفنية المسروقة، واستخدام قاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة والمنصة الإلكترونية لتبادل المعلومات ومعلومات منظَّمة اليونسكو بشأنها، وفي سياق النزاعات المسلَّحة والجهود، يجب أنْ تكون متفقه مع مبادئ القانون الدولي، ومع مقاصد ميثاق الأمم المتَّحدة من احترام سيادة كافة الدول.

ولاتساع دائرة محاربة الارهاب في القرار فانه حفز الدول الأعضاء الإسراع في التصديق على معاهدة حماية الملكية الثقافية في حالـ نشوب نزاع مسلَّح لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها، فضلاً عن الاتفاقيات العالمية الأخرى ذات العلاقة .[23]

---

[21] القرار 22347، اتخذه مجلس الأمن، الجلسة ٧٩٠٧ في ١٢٤ آذار/مارس\2017، الوثيقة *S/RES/2347 (2017)*، 2347. وفي هذا ينظر كلمة المديرة العامة لليونسكو، " إيرينا بوكوفا" أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتَّحدة، لاتخاذه القرار رقم 2347 بالإجماع والمعني بحماية التراث. وقالت المديرة العامّة أن "السلاح لا يكفي للتغلّب على التطرّف العنيف. فإنَّ عمليّة بناء السلام تقوم على الثقافة والتعليم ومنع الإتجار بالتراث ونقله من جيل إلى جيل، في إطار حركة عالميّة أطلقتها اليونسكو، قام حوالي 50 بلداً بتعزيز قوانينهم بهذا الخصوص ومنهم العراق"، ومن المفيد ذكره هنا انه في السنوات الأخيرة، صادرت القوّات الإيطاليّة منذ العام 1969 800،000 قطعة أثريّة في إطار جهودها لمكافحة تمويل الإرهاب. ينظر الموقع: *ar. unesco. org/.../mjls-mn-ldwly-ytmd-qrran-trykhywan-bsh-n-hm*

[22] –هذه القرارات سبق لمجلس الامن ان اصدرها ورسمت نظام عقوبات صارم ضد تلك التنظيمات الارهابية ومن يمولهم.

[23] منها اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الثقافية والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية بطرق غير في14تشرين الثاني/نوفمبر 1970، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي المؤرخة 16 اتشرين الثاني/نوفمبر 1972، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005.

وفرض القرار على الدول كافة اجراء التحركات المناسبة لمنع ومكافحة التجارة بين الدول الأعضاء لتلك المواد ذات الأهمية الأثرية والتاريخية العلمية النادرة، والإتجار غير المشروعين بالممتلكات الثقافية وغيره، خصوصاً من جماعات إرهابيَّة، بما فيها الأصناف التي نقلت من العراق منذ آب/أغسطس 1990، ومن سوريا منذ 15 آذار/مارس 2011، وأنْ تقوم تلك الدول باحتجازها إذا وجدت الدول سببا معقولا للاشتباه في أنَّ تلك الجماعات إرهابيَّة توفر لها مصدر موثق بوضوح ومصدق بذلك أو مصدرها سياق نزاع مسلَّح[24].

الفرع الثاني–القرار (2017/2367):

تضمن بالقرار (2017/2367) [25]، معظم المبادئ والالتزامات التي فرضتها القرارات السالفة البحث أعلاه، كونها الاداة الأفضل لمكافحة ظاهرة الإرهاب في العراق. كما أضاف لها تأكيداً في الحاجة إلى مواصلة الدعم الدولي والإقليمي للعراق في مواجهة الإرهاب على أساس توقير مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتَّحدة.

كما اعتبر القرار تدمير التراث الثقافي والحضاري العراقي من تلك الخلايا الإرهابيَّة جريمة يجب معاقبة مقترفيها، ويلزم القرار الدول كافة بمحاكمة أي شخص يسهم أو يشارك في دعم وتمويل أو التخطيط الو المشاركة في الأعمال الإرهابيَّة.

الفرع الثالث–القرار (2379) في 21 أيلول/سبتمبر 2017:

تضمن القرار (2379) في 21 أيلول/سبتمبر 2017 [26]، الكثير من التوصيات اتجه المجلس لتحقيقها من خلال القرار أعلاه والذي اعتمده مجلس الأمن الدولي بالإجماع لمحاكمة (الجماعات الإرهابيَّة ومنها تنظيم داعش) عن الجرائم التي ارتكبها في العراق بما في ذلك التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وكرَّر القرار إدانته لخرق مبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان العالمي، والأعمال الإرهابيَّة الأخرى.

وتضمن القرار طلباً إلى الأمين العام لتأسيس لجنة تحقيق، يقودها مستشار خاص، لتعزيز القدرة المحلية الرامية إلى مساءلة التنظيمات الارهابية عن طريق "جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية".

---

[24] من الأمثلة على امتداد صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية إلى جرائم الإرهاب الاتي الذي تضمنه القرار أعلاه (يلاحظ قرار المحكمة الجنائية الدولية، القرار الذي اتخذته مؤخرا، التي أدانت لأول مرة –متهما بارتكاب جرائم حرب لقيامه عمد بتنفيذ هجمات ضد مبان دينية ومعالم ومبان تاريخي....)

[25] القرار 2367الذي الصادر عن مجلس الأمن، الجلسة 8003 المعقودة في 14 تموز/يوليه 2017، الوثيقة *S/RES/2367 (2017)*.

[26]– القرار، 2379، لعام (2017)،اعتمده مجلس الأمن في جلسته 8052، افي 21 أيلول/سبتمبر 2017، الوثيقة *S/RES/2379 (2017)* ، وقد جاء هذا)التي وجهتها الحكومة إلى الأمين العام ومجلس الأمن وطلبت فيها *S/2017/710*القرار بناء على طلب العراق في الرسالة المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧(مساعدة المجتمع الدولي للعراق لكفالة مساءلة أفراد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عن جرائمهم في العراق، بما في ذلك تلك الجرائم إلتي ترتقي الى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، وقد أورد القرار امثله منها ولا سيما تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، بما فيها الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية أو عرقية، وتجنيده وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء، وأعمال القتل والاختطاف وأخذ الرهائن والتفجيرات الانتحارية والاسترقاق وبيع النساء أو إجبارهن على الزواج والإتجار بالبشر والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وتنفيذ الهجمات على البنية التحتية الحيوية، وكذلك تدمير التراث الثقافي، بما في ذلك المواقع الأثرية، والإتجار بالممتلكات الثقافية.

كما فوض القرار من الأمين العام أنْ يقدم إلى مجلس الأمن "اختصاصات مقبولة لدى حكومة العراق للموافقة عليها في غضون 60 يوماً"، لضمان وفاء لجان التحقيق الخاصة بولايته، وأنَّ اختصاصات الفريق ستنصُّ على أنْ يعيَّن في الفريق قضاةُ تحقيق عراقيون، وخبراء من الجزائر آخر، بما في ذلك أعضاء النيابة العامة من ذوي الخبرة، ليعملوا على قدم المساواة جنباً إلى جنب مع الخبراء الدوليين في التقيد بأعلى المعايير الممكنة، التي ينبغي أنْ تتناولها الاختصاصات المشار إليها في البند(٤) من القرار[27]، لضمان استخدام تلك الأدلة على اكبر نطاق ممكن أمام المحاكم الدخلية العراقية، واستكمال التحقيقات التي تضطلع بها الاجهزة العراقية بما فيها سلطات التحقيق، أو التحقيقات التي تنهض بها السلطات في بلدان ثالثة بناء على طلبها، وبالعمل مع الناجين، على نحو يتسق مع القوانين الوطنية ذات الصلة، لضمان الاعتراف الكامل بمصالحهم في تحقيق مساءلة الإرهابيين بما فيه (تنظيم الدولة الإسلامية (داعش).

وكما أنشأ القرار فريق يوجه مهامه بما يتسق مع مهامه التحقيقية في الفقرة (2)، مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرارين (2004/1526، و2017/2368)، ومع غيره من هيئات الرصد ذات الصلة، وأنْ يعمل مع سائر هيئات الأمم المنظمة الدولية، كلّ ضمن إطار ولايته لتحقيق غرض ونص القرار.

ويؤكد القرار أنَّ الأدلة التي يقوم الفريق بجمعها وتخزينها على الجرائم في العراق، على أنْ تُستخدم بعد استكمالها في إطار إجراءات جنائية عادلة ومستقلة تقوم بها المحاكم ذات الاختصاص حصرا على الصعيد الوطني، بما يتسق مع القانون الدولي الساري، وأنَّ الحكومة العراقية المعنية تُعد المتلقي المقصود الرئيسي لهذه الأدلة على النحو المحدّد في الاختصاصات على أنْ تُحدَّد أي استخدامات أخرى لها بالاتفاق مع حكومة العراق على أساس كلّ حالة على حدة.

ولم يتجاوز القرار سيادة العراق من خلال النص على أنْ يكون الفريق متمتعا بالاستقلالية والحياد، وكونه ذات درجة من المقبولية والنزاهة، ولا بد له من العمل في ظل الاحترام الكامل لسيادة العراق وولايته القضائية على الجرائم الواقعة ضمن فضائه الاقليمي، وطالب القرار كافة الاعضاء في المنظمة الدولية إلى مساعدة الفريق بما فيها الاجراءات المتقابلة الخاصة بنظام المساعدة القانونية. وشجَّع القرار كافة الأعضاء والمنظَّمات ذات الطابع الإقليمي والمنظَّمات الحكومية الدولية لتقديم المساعدة القانونية المناسبة إلى حكومة العراق وبناء قدراتها من أجل تعزيز محاكمها ونظامها القضائي. ولتنفيذ حسن تنفيذ القرار، فإنَّه تضمَّن طلباً إلى الأمين العام لإنشاء صندوقاً استئمانياً لتلقي التبرعات باعتباره عنصراً مكملاً للتمويل يدخل ضمن نفقات المنظَّمة، بما فيها الطلب إلى الدول والمنظَّمات ذات البعد الإقليمي والمنظمات الحكومية الدولية أنْ تسهم بالأموال والمعدات والخدمات للفريق، بما في ذلك ترشيح الموظفين ذوي القدرة لدعم وتسهيل تنفيذ القرار الأممي.

ونرى أنَّ هذا القرار وفر ارضية قانونية واسعة للعراق لمحاكمة الارهابين ومن يمولهم او يدعمهم عن كافة الجرائم التي اقترفوها في العراق او التي قد يقوموا بها مستقبلا بما فيها سرقة التراث العراقي او المتاجرة به.

ويعد القرار أيضا أوَّل ثمار دراسة ومشاركة فعالة تمت بتعاون بنَّاء بين العراق ومنظَّمة الأمم المتَّحدة ودول أخرى لوضع ثوابت قانونية دولية تحترم سيادة العراق واختصاصه التشريعي والقضائي الوطني في مجال جمع وتكوين الأدلة لمحاكمة الإرهابيين عن جرائمهم الكبرى التي ارتكبوها في العراق والدول التي انتشر فيها الارهاب في المحاكم الدولية بما يضمن مكافحة تلك الظاهرة التي تهدد الامن والسلم الدولي.

[27] –الفقرة 4 من القرار اعلاه

المطلب الثاني– قرارات مجلس الامن لعام 2019:

الفرع الاول–قرار مجلس الامن 2462:

تكمن قوة القرار في صدوره بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم وأعلن صراحة جواز استخدام القوة لتنفيذه ضد المجموعات الارهابية وتأكيده على تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر عام 2001 والقاضي لضرورة قيام جميع الدول بإجراءات لمنع وقمع تمويل الأفعال الإرهابية، بما فيها الامتناع عن المساعدة بأي شكل من أشكال الدعم العلني أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص القائمين في أعمال إرهابية.

وأصر القرار من خلال بنوده على "وجوب قيام جميع الدول بتجريم قيام رعاياها أو الاضطلاع في أراضيها، بتوفير الأموال أو جمعها عمدا بقصد استخدام هذه الأموال في أعمال إرهابية" بصورة واضحة لا لبس فيها كخطوة اولى لمكافحة الارهاب. بما يضمن "تنفيذ المعايير الدولية الشاملة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تنص قوانينها ولوائحها التنظيمية الداخلية بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ".

والزم القرار في بنوده جميع البلدان إلى "زيادة فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا تمويل الإرهاب، وتطبيق عقوبات جنائية فعالة ورادعة حسب الاقتضاء على الأفراد والكيانات الذين أدينوا بالضلوع بأنشطة إرهابية"[28].على الرغم من القرار لم يتضمن اشارة مباشرة لضرورة محاربة ظاهرة الارهاب في العراق الا ان القرار تضمن الكثير من المبادئ والاحكام والالتزامات التي تبيح استخدام القوة لمكافحة المجموعات الارهابية في العراق.

الفرع الثاني–قرار مجلس الامن 2470[29]:

تضمن القرار صراحة التأكيد على "استقلال العراق وسيادته وصيانة وحدته وصون أراضيه، كما تضمن القرار 2470 الكثير من النصوص القانونية لمعالجة المشاكل التي يعاني العراق منها بعد نهاية مكافحة الارهاب على ارضه، كما في الطلب والمساعدة لتعديل الدستور وحل مسألة المناطق المختلف عليها، واصلاح قطاع الامن.

وأشار القرار الى ضرورة مواصلة "الجهود التي تبذلها حكومة العراق من خلال برنامجها الحكومي الوطني للتصدي للفساد وتعزيز المؤسسات الحكومية التي تمتلك مقومات البناء وتلبي الاحتياجات". ودعمه للعراق "في التصدي للتحديات التي يواجها في سبيل مواصلة الجهود التي يبذلها لتحقيق الاستقرار في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع وانتقاله أكثر فأكثر إلى مهمة تحقيق الانتعاش وإعادة الإعمار والمصالحة، بما في ذلك الحاجة إلى تلبية احتياجات جميع العراقيين، بمن فيهم النساء والشباب والأطفال والأشخاص المشردون والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الأثنية والدينية"[30].

[28] – نص قرار مجلس الامن 2019/2462، الوثيقة (S/RES/2462 (2019).

[29] – صدر القرار 2470عن مجلس الامن الدولي في جلسته التي عقدت في 21 ايار، الخاص بالعراق.

[30] – ينظر جريدة الوقائع العراقية العدد (4594)، والذي تضمن صدور قرار صادر عن لجنة تجميد اموال الإرهابيين المرقم (32) لسنة 2020و القرار (٤١) لسنة ٢٠١٩.

واكد القرار ضرورة الاستمرار في "تعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانون، في ظل الاحترام التام لسيادة العراق، من أجل توطيد سيادة القانون في العراق، إضافة إلى دعم عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المركبة من قبل داعش"، ومحاكمة داعميهم سواء من الأشخاص او الدول[31].

كما الزم القرار العراق ان "يوفر العراق الحماية لبعثة الأمم المتحدة في العراق ومدها، مشيرا الى، ان "الأمين العام طلب تقديم تقريرا لمجلس الامن كل ثلاثة أشهر عن التقدم المحرز صوب الوفاء بجميع المسؤوليات المنوطة بالبعثة". ولهذا الغرض تضمن القرار "تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة التقدم للمساعدة إلى العراق حتى ٣١ أيار 2020، وأن يقوم الممثل الخاص للأمين العام والبعثة، بناء على طلب حكومة العراق، وفي ضوء الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق".

وانسجاما مع دور مجلس الآمن الزم نفسه "تقديم المزيد من المشورة والدعم والمساعدة إلى "حكومة العراق والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بشأن وضع الإجراءات اللازمة للانتخابات والاستفتاءات، ومراجعة الدستور وتنفيذ الأحكام الدستورية، ..."وغيرها مما يوفر ارضية صالحة للتعايش السلمي الدائمي.

ولتحقيق اغراض القرار فقد أكد على ضرورة" التنسيق مع حكومة العراق، على تعزيز ودعم وتيسير، تنسيق المساعدة الإنسانية وإيصالها وعودة اللاجئين والمشردين، وتنفيذ برامج لتحسين قدرة العراق على تقديم خدمات مدنية واجتماعية واقتصادية أساسية فعالة، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم". مما يضمن توفير الدعم للعراق بالتعاون مع "البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وجهات أخرى في مجال الإصلاح الاقتصادي وبناء القدرات وتهيئة الظروف المواتية لذلك.... ". تحقيقا للانطلاق نحو تحقيق التنمية المستدامة والانتعاش وإعادة الإعمار .

الخاتمة:

أصدر مجلس الأمن مجموعة كبيرة من القرارات لمعالجة ظاهرة الإرهاب في العراق والتي فرضت نصوصها خاصية التزام كافة الدول الأعضاء بضرورة منع دعم وتمويل الأفعال الإرهابيَّة، وإنها اعتبرت الإرهاب في العراق تهديداً للسِّلم والأمن الدوليين لان استقلال العراق ووحدته وسيادته وسلامة حدوده تُعدّ جزءاً من منظومة الأمن الإقليمي والدولي.

حيث تضمنت نصوص القرارات اعلاه ايضا بتجريم كافة إشكال الدعم والمساعدة الدعم الصريح أو الضمني كجمع التبرعات بأنواعها والتي قد تؤدي الى بث الحياة في الجماعات الإرهابيَّة وعدم توفير الملاذ الأمن أو الدعم أو المساندة للإرهابيين وبتبادل المعلومات الخاصة بأعمال الإرهابيين والشبكات الإرهابيَّة ووسائل تمويلهم وتنقلهم وتجنديهم، والتعاون في مجال منع وقمع الأعمال الإرهابيَّة خاصة من خلال وضع الترتيبات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لهذا الغرض.

---

[31] – في الوقت الحالي لا يمكن للعراق المطالبة بمحاكمة داعمي الارهاب لأن العراق ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة. فبعد الاحتلال قام مجلس الوزراء في الحكومة المؤقتة بإقرار انضمام جمهورية العراق إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بتاريخ 17/شباط/2005 ألا انه ما لبث إن ألغي هذا القرار بتاريخ 2/أيار/ 2005. ينظر زينب عبد علي جريد السهلاني ، التنظيم القانوني للحق في الحياة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2009.ص143.

– – See Gross, (supports the idea that crimes of terrorism are war crimes) ; Emanuel Gross, Trying Terrorists Justification for Differing Trial Rules: The Balance Between Security Considerations.هذا الرأي نقلا عن د. براء منذر كمال عبد اللطيف، و م. ناظر أحمد، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد5، المجلد16، 2009،

ينظر: المحكمة الدولية الجنائية، لا صلاحية لنا في مسألة العراق 2003/7/17، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع على: www.iccarabi .org

كما اسهمت قرارات اخرى من خلال توغلها في الواقع التشريعي في اضفاء صفة الالزامية على المسارات التي يمكن ان يجري بشأنها مكافحة الارهاب في ضوء تلك القرارات ،ومثاله الشروع في تأسيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي وانيط بالمجلس مجموعة من الاعمال والمهام يتولى من خلالها "رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتطويرها ومتابعة تنفيذها واقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

ولهذا انجز المشرع العراقي تشريع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (39) لسنة 2015 وبناء على اقتراح البنك المركزي العراقي وهو استجابة لتنفيذ بقية التزامات قرار مجلس الامن 1373 الصادر في 2001/9/28 واللجنة التي شكلها مجلس الامن من اجل تطبيق بنود قراره وخاصه الفقرة (ب). انطلاقا مما تقدم يمكن ان نسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا وهي على النحو الاتي:

أولا- النتائج:

1-اقر العراق قانونا وبأعلى المستويات الرسمية فيه لحاجته لدور الأمم المتَّحدة (مجلس الامن) في مكافحة الإرهاب وتطبيق بنود القانون الدولي.

2-تنفيذا لصلاحيات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب في العراق فقد تضمنت قرارته قيام تحالف دولي عسكري لمحاربة الإرهاب في العراق وطلبت من الدول تقديم المزيد من الدعم المالي والعسكري إلى العراق في تصديه لتلك التنظيمات الإرهابيَّة واعتبر المجلس في تلك القرارات أن قدرة القوات العراقية وانتصاراته المتحققة على التنظيمات الإرهابيَّة في مدن عدة باعتبارها جزءا مكملا لجهود المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب.

3-كما امتدت فاعلية قرارات مجلس الامن في مكافحة ظاهرة الارهاب في العراق من خلال تأثيرها في الواقع التشريعي العراقي تعديلا اوالغاءا او تصديقا فقد عمل العراق بهذا الاتجاه للإنجاز الالتزامات الواقعة عليه لهذا الغرض ،ومثالها ان قرار مجلس الامن (1373) والذي اشارت اليه اغلب قرارات مجلس الامن اللاحقة له بشان مكافحة ظاهرة الارهاب في العراق بعد عام 2014 ،ألزم واستناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق "كافة الدول أن تصدر قوانين محلية تمنع العمليات الإرهابية "، وان "تراقب المؤسسات المالية مع الدول المختلفة العمليات التي يشتبه في انها تجري لتمويل الإرهاب، وذلك بهدف تجفيف منابعه".

4- كما أكَّدت قرارات أخرى أنَّ أي عمل من أعمال الإرهاب في العراق أو في اي دولة أخرى كونه عمل إجرامي ولا يمكن تبريره أياً كانت دوافعه أو توقيت أو مكان ارتكابه أو هوية مرتكبه، وهذا الربط القانوني أوجد مزايا عديدة للجانب الدبلوماسي والقانوني العراقي يستوجب توظيفها فيما يترتَّب من حماية العراق من التدخلات الخارجية العسكرية وغيرها.

5-منحت تلك القرارات العراق اساسا له في القانون الدولي لإنشاء صندوق دولي لتعويضه عن خسائر الإرهاب وإعادة بناء مدنه المحتلة وتعويض الإنسان العراقي (القرار2322) [32].

[32]-ونؤكد هنا أن تعويض العراق إنَّما يجد أساسه في مضامين تلك القرارات ومبادئ القانون الدولي منها نتائج المؤتمر العالمي لعام 2005 (قرار الجمعية العامة 1/60)، على سبيل المثال شددت الدول الأعضاء على "أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتزويدهم وعائلاتهم بالدعم مراعاة لخسائرهم وأحزانهم ".

6-تضمنت قرارات اخرى قواعد قانونية دولية ملزمة لتطبيق آليات الفصل السابع لمعاقبة الدول التي ترعى وتدعم الإرهاب، وتسهل حركة الإرهابيين والجماعات الإرهابيَّة من وإلى العراق، وفق القانون الدولي الواجب التطبيق كونها ألحقت أضراراً بالغة في منظومة الأمن والسلم الدوليين.

7-تنفيذا لتلك القرارات، قدَّمت الأمم المتَّحدة تقريرها عن استراتيجية مكافحة الإرهاب في العراق وسبل تفعليها وتقديم المساعدة لمكافحة الإرهاب في العراق عملاً بالفقرة (97) من قرار مجلس الأمن (2015/2253)، ومكافحة ذلك التهديد.

8-تنفيذ لمضامين تلك القرارات أعدَّت لجنة مكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة تقييماً لمدى قدرة الدول الأعضاء لمنع وصول المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مركّزة في ذلك على أكثر الدول تضرراً [33].

ثانيا-التوصيات:

1-دعونا الى استثمار الصيغة الملزمة لتلك القرارات من خلال إنشاء جهاز دولي عسكري تنفيذي خاص بمكافحة الإرهاب الدولي تابع للأمم المتَّحدة على ان تتوفر فيه معايير العدالة سواء في الإنشاء والتمثيل والهيكلية وذلك بعد إصلاح الخلل في ميثاق الأمم المتَّحدة والنظام السياسي الدولي باعتباره ضرورة كبرى وذلك لتمكين الأمم المتَّحدة وأجهزتها الرئيسية من أداء وظائفها لغرض احترام القانون الوطني والدولي وسيادة الدول لضمان التجسيد الحقيقي لمبادئ الميثاق.

2-ضرورة بناء استراتيجية وطنية عراقية للوقاية من الإرهاب ومكافحته على أن تتضمن الجانب القانوني والقضائي والردعي(الوقائي) وبما يضمن إيجاد تعاون وتوافق بين المعالجات الدولية والداخلية للإرهاب.

3- لابد من اتجاه العراق بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأنَّها تعد أداة قانونية مهمة لتقرير المسؤولية الدولية الجنائية على المستوى الدولي وعدم إفلات المجرمين من العقاب.

4- إمكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الإرهابيَّة ولذلك على العراق العمل باتجاه رصد الجهد القانوني لإدخال جرائم الإرهاب ضمن ولايتها القضائية بالاستناد إلى المادة (123) التي أجازت تعديل النظام الأساس ومن ذلك إعادة النظر في الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام وبالتالي يمكن إضافة جريمة الإرهاب إلى الجرائم الواردة في تلك المادة.

5-على المشرّع العراقي الأخذ بزمام المبادرة والاستفادة من تجارب الدول في محاربة الإرهاب وحماية مواطنيها تشريعيا كما في نص قانون "جاستا الأمريكي "قانون العدالة ضد الإرهاب[34]" وإعطاء الحق لمتضرري الإرهاب العراقيين والحكومة اللجوء المحاكم الوطنية

---

[33] بعثة الأمم المتَّحدة لمساعدة العراق (يونامي، *United Nations Assistance Mission in Iraq U. N. A. M. I*) هي بعثة سياسية تأسست بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتَّحدة 1500 لعام 2003 بناء على طلب من حكومة العراق. وقد اضطلعت البعثة بمهامها منذ ذلك الحين ووسعت دورها بشكل كبير في عام 2007 بموجب القرار 1770، تمتلك البعثة التفويض الرسمي لعملها من خلال الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتَّحدة. ينظر موقع البعثة في العراق: *www. uniraq. org*.

[34] – ينظر نص قانون "جاستا القانون الأميركي المثير للجدل. نصت المادة الثالثة في مسؤولية الدول الأجنبية عن الإرهاب

"لن تكون هناك دولة أجنبية محصنة أمام السلطات القضائية الأمريكية في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دولة أجنبية نظير إصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات أو نتيجة لحالات وفاة تحدث داخل أمريكا وتنجم عن فعل إرهابي أو عمليات تقصيرية أو أفعال تصدر من الدول الأجنبية أو من أي مسؤول أو موظف أو وكيل بتلك الدولة.

العراقي بمطالبة الأشخاص أو الجهات أو الدول التي ساهمت أو تشارك في تقديم دعم أو موارد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للإرهابين بتعويضات عادلة تبعا لذلك.

المصادر والمراجع.

اولا–المراجع العربية.

1. باسيل يوسف، تطور معالجة الأمم المتَّحدة لمسألة الإرهاب الدولي، مجلد دراسات القانونية العدد 4، السنة الثالثة، 2001.
2. بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، 2013.
3. باسيل يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتَّحدة للقانون الدولي، 1990_2005، بغداد، دار الحكمة،2005.
4. حكمت شبر، المحكمة الدولية وقضايا الإرهاب، العراق أنموذجاً، ط1، المعارف، بيروت، 2011.
5. صلاح الدين احمد العميري، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، زين الحقوقية، ط1، بيروت، 2014.
6. فرانسوا بوشيه سولفينه، ترجمة محمد مسعود، القاموس العملي للقانون الانساني، ط1، دار العلم للملايين، لبنان، 2006
7. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
8. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ط7، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2006.
9. محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي، قانون مكافحة الإرهاب الدولي، ط 1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2012.
10. وليد فؤاد ود. ياسر يوسف الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء قرارات (1373 .731,748,1368)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2010.
11. ياسين طاهر، ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته الأساسية في ظل النظام الدولي الجديد، ط1، شركة العاتك، القاهرة، 2012.

ثانيا–رسائل الماجستير.

1- زينب عبد علي جريد السهلاني، التنظيم القانوني للحق في الحياة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2009.

المراجع باللغة الانكليزية:

1-See Gross, (supports the idea that crimes of terrorism are war crimes) Emanuel Gross, Trying Terrorists – Justification for Differing Trial Rules: The Balance Between Security Considerations.

ثانيا– المواقع الإلكترونية:

http: //www. un. org/arabic/sc/roundup/2003/terrorism.

www.uniraq.org .

www. voltairenet. org/article1.

http: //www. cabinet. iq.

http: //unami. Unmissions .

http: //www. cabinet. Iq

www.skynewsarabia.com/web/article/87935

ثالثا- البحوث والتقارير

1. براء منذر كمال عبد اللطيف، و م. ناظر أحمد، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد5، المجلد16،.2009.
2. ناصر الغزالي، قرار مجلس الأمن رقم 2253، الإشكالات والدوافع، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: *www. achr. eu/art1154. htm*، تاريخ النشر، 06-01-2016.
3. -تقرير وضع حقوق الإنسان في العراق الصادر عن مكتب الأمم المتَّحدة في العراق للفترة من 1ايلول الى31 كانون الأول، 2005.
4. -تقرير العراق بموجب الرسالة المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧(*S/2017/710*) الى مجلس الامن.
5. تقرير الأمم المتَّحدة، الفقرة 49 و50 من تقرير الأمم المتَّحدة، الإمارة الإسلامية "الأول والثاني شبكة فولتير , 15 شباط (فبراير) 2016, *www. voltairenet. org/article1*.
6. المحكمة الدولية الجنائية، لا صلاحية لنا في مسألة العراق 2003/7/17، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع على: *www.iccarabi.org*.

رابعا- الاتفاقيات الدولية:

1-الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تمس الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية في14تشرين الثاني/نوفمبر 1970.

2-الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي المؤرخة 16 اتشرين الثاني/نوفمبر 1972.

3-اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005.

4- إعلان المبادئ الأساسية للعدل لضحايا الإرهاب والجريمة وإساءة استخدام السلطة، الوارد في قرار الجمعية العامة 34/40.